سياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له

الفهرس

1. المقدمة 3

1.1 بيانات المستند 3

1.2 سجل اعتماد المستند 3

1.3 إجراءات المراجعة والتعديل والحفظ 3

1.4 تطبيق السياسة والافصاح عنها 3

2. الغرض من السياسة 3

3. نطاق التطبيق والتعريف 4

3.1 نطاق التطبيق 4

3.2 تعريف المكافآت 4

4. الانظمة واللوائح والسياسات والاجراءات ذات العلاقة 4

4.1 الانظمة واللوائح 4

4.2 السياسات والاجراءات ذات العلاقة والمستندات الداخلية 4

5. السياسة 5

5.1 بيان السياسة 5

5.2 مبادئ السياسة 5

5.3 تفاصيل السياسة 5

6. الافصاح عن المكافآت 6

1. المقدمة

1.1 بيانات المستند

نوع المستند	سياسة
اسم المستند	المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له
النسخة	(عربي) 3.0
مرجع المستند	
التاريخ	2024-05-22
جهة الحفظ	إدارة الحوكمة
مالك المستند	إدارة الحوكمة

1.2 سجل اعتماد المستند

النسخة	تاريخ الموافقة	وصف التغييرات
1.0		السياسة الجديدة
1.2	01- مايو – 2019 (الجمعية العامة)	مراجعة شاملة لإدراج جميع المتطلبات التنظيمية و القانونية و استيفاء الشروط المتعلقة بأفضل الممارسات
2.0	8 ديسمبر 2021 (الجمعية العمومية)	مراجعة دورية عامة
3.0	22 مايو 2024 (الجمعية العمومية)	المراجعة الدورية العامة، لتعكس قواعد المكافآت الصادرة من البنك المركزي السعودي، ونظام الشركات الجديد ولوائحه التنفيذية، وتعميم البنك المركزي السعودي بتاريخ فبراير 2024، بالإضافة إلى استبعاد كبار التنفيذيين من نطاق السياسة.

1.3 إجراءات المراجعة والتعديل والحفظ

1.3.1 صلاحية اعتماد أي تعديل على هذه السياسة هي مسؤولية الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الادارة

1.3.2 لابد أن تتم أي تعديلات على هذه السياسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل مصفوفة تفويض الصلاحيات في البنك

1.3.3 ينبغي مراجعة هذه السياسة كل عامين بحد أدنى ومع ذلك. يتعين مراجعة وتحديث هذه السياسة قبل ذلك إذا لزم الامر. وتتحمل لجنة الترشيحات والمكافئات مسؤولية التأكد من خضوع هذه السياسة الى المراجعة والاعتماد اللازم.

1.4 تطبيق السياسة والافصاح عنها

1.4.1 لابد أن يلتزم البنك السعودي الفرنسي (والذي يشار اليه أيضاً باسم "البنك") بهذه السياسة، والتي من المقرر تنفيذها اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة ويجب الافصاح عنها على النحو الصحيح. وذلك وفقاً لمتطلبات الافصاح المحددة من قبل الجهات التنظيمية ذات الصلة.

2. الغرض من السياسة

الغرض من هذه السياسة هو تحديد سياسة البنك السعودي الفرنسي في المكافآت والتعويضات للمجلس وأعضاء اللجان التابعة له لضمان أن يتم مكافئتهم بطريقة عادلة لتتماشى مع اهداف البنك ووفقاً لنظام الشركات الذي أصدر بمرسوم ملكي ولوائح البنك المركزي السعودي وأيضاً لوائح هيئة السوق المالية.

3. نطاق التطبيق والتعريف

3.1 نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على اعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان التابعة له (بما في ذلك الاعضاء الخارجيين).

3.2 تعريف المكافآت

المكافآت: المبالغ والبدلات والارباح وما في حكمها، والمكافئات الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الاجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن عضو مجلس الادارة واللجان التابعة له لغرض تأدية عمله.

4. الانظمة واللوائح والسياسات والاجراءات ذات العلاقة

4.1 الانظمة واللوائح

الجانب الاساسي لهذه السياسة هو ضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة فيما يتعلق بالمكافآت والتعويضات. فيما يلي اللوائح الرئيسية التي ينبغي الالتزام بها:

الانظمة / اللوائح	الجهات المختصة
نظام الشركات	وزارة التجارة
المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية	البنك المركزي السعودي
لائحة حوكمة الشركات	هيئة السوق المالية
اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	هيئة السوق المالية
قواعد مكافئات البنوك	البنك المركزي السعودي
تعميم رقم 45048798 (إرشادات مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له)	البنك المركزي السعودي

4.2 السياسات والاجراءات ذات العلاقة والمستندات الداخلية

تتصل بعض السياسات والاجراءات الاخرى بهذه السياسة وتتضمن على وجه الخصوص التالي:

السياسة
لائحة مجلس الادارة
لوائح لجان مجلس الادارة
سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والإحلال لأعضاء مجلس الادارة
النظام الاساسي للبنك
مصفوفة تفويض الصلاحيات

5. السياسة

5.1 بيان السياسة

من سياسة البنك السعودي الفرنسي أن يعوض كل من أعضاء مجلس الادارة واللجان التابعة له بطريقة عادلة ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

5.2 مبادئ السياسة

- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس على إنجاح البنك السعودي الفرنسي وتنميته على المدى الطويل.
- يجب أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب وتحفيز والاحتفاظ بالأعضاء ذوي المؤهلات العالية والخبرة للعمل في مجلس الإدارة وتولي الأدوار الموكلة إلى لجان البنك، بناءً على معرفتهم وخبراتهم وتطلعاتهم الشخصية.
- يجب أن تكون المكافآت المقدمة متوافقة مع الممارسات المحلية السائدة ونظام الرقابة وسياسة المخاطر الخاصة بالبنك السعودي الفرنسي والأهداف والغايات الإستراتيجية طويلة المدى للبنك.
- الاخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى فيما يتعلق في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- يجب أن تكون المكافآت متناسبة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر التي يواجهها البنك ويجب أن تكون متناسبة مع أنشطة البنك والمهارات المطلوبة لإدارته.
- يجب الا تستند المكافآت الى الممارسات المتبعة فقط، بل يجب أن تأخذ في الاعتبار نموذج العمل والوضع المالي والأداء التشغيلي وأفاق العمل في البنك السعودي الفرنسي.

- الحالات التي يجب إيقاف صرف المكافأة أو استردادها وذلك إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو إحدى لجانه وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

- يجب على البنك تعويض أعضاء مجلس الادارة أو لجانه عن النفقات المتكبدة من جانبهم لحضور اجتماعات مجلس الادارة أو لجانه بما في ذلك تكاليف الطيران والنقل والاقامة.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة بصفتهم الخاصة أو نيابة عن أشخاص آخرين.

5.3 تفاصيل السياسة

5.3.1 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الادارة.

لا تتعدي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بالبنك السعودي الفرنسي 500,000 ريال سعودي كحد أقصى لكل عضو سنوياً بما في ذلك أي مكافآت دُفعت للعضو لمشاركته في لجان مجلس الادارة او أي نوع أخر من التعويضات وتشمل بحد اقصى 5000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع لمجلس الإدارة سواء كان شخصياً او من خلال مكالمة جماعية والتي تكون خاضعة لإفصاح صحيح وبشرط ألا يتعدى إجمالي المكافآت التي دفعت 5% من الربح الصافي. وبالرغم من ذلك يمكن أن يحدد مجلس الإدارة مكافآت خاصة لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة الى المكافآت المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة .

تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت ما يلي اثناء تقييم المكافآت:

أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف التي المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

ب) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

ج) ان تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك والمهارات اللازمة لإدارته.

د) الأخذ بعين الاعتبار القطاع المصرفي وحجم البنك وخبرة أعضاء المجلس.

هـ) أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

و) يجوز لعضو مجلس الادارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال او مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية اضافية (بموجب ترخيص مهني) يُكلف بها في البنك وذلك بالإضافة الى المكافآت التي ممكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وفقاً لنظام الشركات والنظام الاساس للبنك.

ز) يجوز ان تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

ح) يجب الا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر او غير مباشر على ربحية البنك.

ط) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الادارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي أخر اجتماع حضره ويتعين عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

ي) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الادارة السنوي، فيجب علية إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.

ك) يجب ان يفصح مجلس الادارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة مقابل أي اعمال او مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

5.3.2مكافآت أعضاء لجان المجلس

أ) أن لا يخصص لأعضاء مجلس الإدارة أية مكافآت إضافية مقابل عضويتهم بلجان المجلس (بخلاف الاستثناءات المعنية في لجنة المراجعة) حيث ستتضمن المكافآت السنوية أية مكافآت أخرى مدفوعة للعضو مقابل مشاركته في لجان المجلس.

ب) يستحق أعضاء لجان مجلس الادارة بدل حضور يقدر ب 5,000 ريال سعودي كحد أقصى مقابل حضوره لاجتماعات لجان مجلس الادارة سواء أكان حضوره شخصياً أو عبر الاجتماع الهاتفي.

ج) كما يتعين تعويض أعضاء لجان مجلس الإدارة عن نفقاتهم الفعلية والتي تشتمل على نفقات السفر أو الإقامة المتكبدة لحضور تلك الاجتماعات وأداء مهامهم.

5.3.3مكافآت الاعضاء الخارجين في لجان المجلس

أ) تقدر مكافآت الاعضاء الخارجين بقيمة (200,000) ريال سعودي سنوياً مقابل عضويتهم باللجنة ومشاركتهم بأنشطتها.

ب) حيث يتقاضى الأعضاء الخارجين للجان مجلس الادارة قيمة 5,000 ريال سعودي كحد أقصى كبدل للحضور عن كل اجتماع للجنة سواء أكان ذلك الحضور بصفة شخصية أو من خلال الاجتماع الهاتفي.

ج) يتعين تعويض الأعضاء الخارجيين بلجان مجلس الادارة عن نفقاتهم الفعلية والتي تشتمل على نفقات السفر أو الإقامة المتكبدة لحضور تلك الاجتماعات لأداء مهامهم.

د) وتحدد المكافآت لباقي الأعضاء الخارجيين للجان المجلس بواسطة مجلس الإدارة.

5.3.4 دفع المكافآت

يتم دفع المكافآت بالريال السعودي عن طريق إيداع مباشر في الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المعني.

5.3.5 التأمين الطبي

أ) لضمان صحة أعضاء مجلس الإدارة والمعالين المؤهلين، يمكن تسجيل عضو مجلس الإدارة ومعاليه المؤهلين في وثيقة التأمين الطبي لمجموعة البنك السعودي الفرنسي.

ب) البنك السعودي الفرنسي سيتحمل تكلفة وثيقة التأمين الطبي نيابة عن عضو مجلس الإدارة ومعاليه المؤهلين.

ج) يشترط لاستمرار هذه الميزة موافقة مقدم الخدمة التأمينية واستيفاء شروطها.

د) تغطي خطة التأمين الطبي النفقات والشروط الطبية ذات الصلة (تخضع للشمول والاستثناءات)، حسب تفاصيل التغطية.

6. الافصاح عن المكافآت

يتعين على المجلس ضمان ما يلي:

6.1 الإفصاح في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن تفاصيل سياسة المكافآت، وحساب تفصيلي لجميع المبالغ التي تلقاها أعضاء مجلس الإدارة أو يحق لهم الحصول عليها خلال السنة المالية على شكل مكافآت، وبدلات الاجتماعات، وبدلات النفقات، ومزايا أخرى .كما يجب أن يتضمن التقرير بياناً بالمبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

6.2 لابد أن تتوافق الإفصاحات عن مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان التابعة له مع متطلبات الافصاح التي وضعتها الجهات المنظمة ذات الصلة. بما في ذلك تقديم تقارير إلى البنك المركزي السعودي عن إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس على أساس سنوي (نهاية مارس) وفقًا للنموذج الذي وضعه البنك المركزي السعودي.

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى سياسة الشفافية والإفصاح.